ما لا مالكيته للمال قيدا لما لكية والمملوكية بالمال لانه لا تنافي بين المملوكية
متعة وبين ما لكية ما لا وبالعكس كذا في التلويح حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري لانه من احكام ملك المال فلا يملكه ولو باذن المولى لابتنائه
على ملك الرقبة دون المتعة وخص التسري بالذكر ليعلم الحكم في غيره
بالاولى وصرح بالمكاتب لانه في المكاتب ارق ناقص حتى انه احتجب بكاسبه
وفي التسري مظنة ملك النفقة كالنكاح ولذا صح عقد مالك فاحتاج
الى التصريح به ودخل تحت العبد المدبر ولا تصح منهما حجة الاسلام
لعدم اصل القدرة وهي البدنية فيكون عديم الاستطاعة التي هي شرط
وجوب الحج لان القدرة البدنية عبنا فع البدن وهي حادثة على ملك المولى
الا ما استثنى من الصلاة والصوم الا نحو الجمعة فان القدرة التي بها صلاة
فرضين ليست للمولى بالاجماع وهو فرد سابق على اصل الحرية واذا
كان كذلك وكان الحج المؤدى منهما نفلا فلا ينوب عن الفرض بخلاف الفقير
اذا حج ثم استغنى حيث ينوب عن الفرض لانه مالك لما يحدث له من
قدرة الفعل اذا حدثت وهي الاستطاعة الاصلية ولا تنافي ما لكية
غير المال كالنكاح والدم لان النكاح من خواص الآدمية حتى انعقد
بلا اذن وشرطت الشهادة عند العقد لا عند اجازة المولى وانما
وقف

وقف على اذنه لانه لم يشرع الا بالمال فيتضرر به فيتوقف على التزامه وانما
يكون للمولى احباؤه عليه تحصينا لملكه عن الزنا المنقص له وكذا الدم ملك قف
العبد فلا يملك المولى اتلافه وصح اقراره بالقصاص كما سيأتي اشارة الى انه
لا تنافي اهلية التصرف وملك اليد لانهما باهلية التكلم والذمة مخلصة عن
المملوكية والاول بالعقل واذا كانت روايته ملزمة للعمل المحلف وقبلت
في الرديا يا وغيرها والثانية باهلية الايجاب والاستيجابي ولذا خوطب
بحقوق تعالى ولم يصح شراء المولى على ان الثمن في ذمته وصحة اقراره عليه
بدين لمالك ما لكيته كاقرار الوارث فرع على نفسه في الحقيقة وانما حجر عليه
لحق المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع كالنكاح فيتصرف باهليته لا نيابة
فلو اذن في نوع كان التصرف مطلقا وينافي الرق كمال الحال في اهلية
الكرامات لانه ينبئ عن العجز والمذلة فينافي الكمالات البشرية الدنيوية
واما الاخروية فانه مساو للحر فيها لان اهليتها بالتقوى ولا رجحان فيه
للحر على العبد بل ربما كان العبد ارفع درجة من مولاه كما ورد في الحديث ان
عبدا يكون ارفع درجة من مولاه في الجنة فيقول يا رب انه كان عبدي في الدنيا
فيقال انه كان اكثر ذكرا لله منك كالذمة لازمة صفة بها صار الانسان
اهلا للايجاب والاستيجاب دون سائر الحيوانات فالعبد له ذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)